ISSN: 1112-5357 مجلة الحضارة الإسلامية
E-ISSN: 2602-5736 المجلد: 19 العدد: الأول أبريل 2018

حديث تأبير النخل
وشبهة تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية

ADITH OF PALM TREE TREAETMENT AND THE SUSPICION OF DEVIDING THE SUNNAH INTO LEGISLATIVE AND NON LEGISLATIVE.

الأستاذ: السعدي كحلول ES–Saadi KAHLOULE
جامعة أحمد بن بلة – وهران1 Univ. Ahmed B. Bella, ORAN1
Aboumouadh32@gmail.com

Received: استلم: **Accepted:** قُبل للنشر:

ملخص:

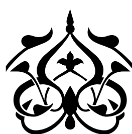
يأتي هذا البحث للإجابة عن إشكالية تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، في استناده إلى حديث تأبير النخل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم**»، وأن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من أمور الدنيا ليس تشريعا ملزما، وأن ذلك من خصوصياته البشرية، وقد خلص هذا البحث في إجابته –من خلال تحليل الحديث رواية ودراية– إلى عدم صحة هذا التقسيم، ودفع كل الشبه التي جعلها أهلها محل الاستدلال من هذا الحديث.

الكلمات المفتاحية: تأبير النخل؛ سنة غير تشريعية؛ شبهة؛ عبد المنعم النمر؛ تصرفات الرسول، اجتهاد.

Abstract:

This research tries to give an answer about to the problem of deviding the Sunnah into legislative and non legislative,in its reference to the Hadith of "Palm tree's treatment" in which the prophet said " you know the things of your life" and what came from the prophet about life's matter is not an obligation or something we have to do it,but it refers to his own view, also this research conluded in his answer through the analysis of this Hadith "narratively" and "knowing how" of the fact that this classifiaction is wrong and reject all the suspicions which were made by those people as a means of inference from this hadith.

Keywords : *Tingling of palm trees; non-legislative year; suspicion; Abdel Moneim el-Nimr; actions of the Prophet, diligence.*



 Corresp. author: Aboumouadh32@gmail.com

المقدمــة:

تحتل السنة النبوية مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية كونها المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، فهي وحي من الله ﷻ على لسان رسوله الكريم ﷺ ، توضح القرآن وتبينه وتدل عليه، وتستقل بالتشريع، فأحكامها عدل وحكم، وأخبارها صدق ويقين، وكما اهتمت بالروحانيات في العبادات، اهتمت أيضا بالسلوكيات في المعاملات، فهي بذلك تنظم الفرد والجماعة، تصلح الدنيا والدين، مما يكسبها خاصيتي الشمولية والاتزان، ولهذا كان لحديثه ﷺ وقع في نفوس المسلمين، ومنزلة عظيمة في حياتهم، فاعتنوا به وحفظوه وتفقهوا فيه وعملوا به، فهم يرون أن هديه خير هدي، وطريقه المسلوك في الدنيا والدين خير طريق، لا يبغون به بدلا، ولا يرون الهداية في غيره.

ورغم وضوح هذا الأصل وتقرره في النفوس والعقول، إلا أن هذا التعلق الشديد تراخى مع تراخي الزمان، وضعف مع ضعف الإيمان، فاستجابت بعض النفوس الضعيفة، والعقول المرجوحة لمحاولات التشكيك في هذا الأصل العظيم، تارة من جهة الطعن في حملة هذه الأخبار من الصحابة الأخيار، وتارة بتوهين المنهج النقدي للمحدثين في قدرته على الحفاظ على السنة نقية كما أثرت عن خير البرية، وتارة أخرى بحملها على غير محملها، وتأويلها على غير ما أريد منها، فغدت السنة النبوية حينئذ هدفا للرماة، يرمونها من قوس واحدة بهذه سهام الطعن، يبريها العقلانيون والمستشرقون والعلمانيون، وللأسف يرمي بها بعض الإصلاحيين.

ولقد ظهرت أقوال وآراء من هؤلاء تقسم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، فما تعلق بالدين فهو للشارع، وما كان من أمور الدنيا والمعاش فمرجعها لرأي الناس، متكئين في تقسيمها هذا على تفصيل الأصوليين لأقوال النبي ﷺ وأفعاله، إلى ما قصد به التعبد، وما لم يقصده، والحقيقة أنهم وقعوا ضحية لتلك الآراء العقلانية الاستشراقية العلمانية، بسبب النظرة الانبهارية للحياة الغربية المدنية، والنظرة الانهزامية لأحوال المسلمين المزرية.

لقد قصد أولئك الطاعنون في سنة سيد المرسلين ﷺ، تعطيلها وإزاحتها عن الساحة الفكرية العلمية، ومن الحياة اليومية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بحجة عدم قدرتها على استيفاء هذه الجوانب كلها، وانحصارها في الحياة الروحية، وهذا حتى يخلوا الحكم للعقل والهوى، والقوانين الوضعية، وتخضع حياة المسلمين للتبعية الغربية.

وبهذا تتجلى خطورة هذا الموضوع وأهميته، وهو استغلال حديث من أحاديث النبي ﷺ لتقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وهو حديث تأبير النخل، وما ورد فيه من لفظ« **أنتم أعلم بأمر دنياكم**».

فما مدى توافق روايات هذا الحديث وصحتها؟ وما صحة دلالته على هذا التقسيم؟ وكيف يفهم هذا الحديث مع غيره من الأحاديث المعارضة له، وفي ضوء الشريعة الغراء؟

هذا ما سأحاول أن أجليه وأجيب عنه-إن شاء الله-في هذا البحث المتواضع، الذي اخترت الكتابة فيه حيث لم أجد بحثا مستوفيا للإجابة عن هذه التساؤلات الثلاث.

وقد جعلت للإجابة عليها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حديث تأبير النخل رواية.

المطلب الثاني: حديث تأبير النخل دراية.

والمطلب الثالث: شبهات حول حديث تأبير النخل والجواب عنها.

فلبحث هذه المطالب الثلاثة أبدأ بتوفيق الله وتسديده.

المطلب الأول: حديث تأبير النخل رواية

حديث تأبير النخل مروي عن خمسة من الصحابة: طلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

أخرج حديث الأربعة الأول، مسلم في صحيحه في كتاب الفضائل، وساقها على هذا الترتيب، وبوّب النووي لها بقوله:" باب وجوب امتثال ما قاله شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا، على سبيل الرأي".

قال مسلم:

"(2361) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وأبو كامل الجحدري، وتقاربا في اللفظ. وهذا حديث قتيبة، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل، فقال: «**ما يصنع هؤلاء؟**» فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: «**ما أظن يغني ذلك شيئا**» قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «**إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله عز وجل**»[1].

(1) وأخرجه الطيالسي في مسنده (227)، و أحمد في مسنده (1395): حدثنا بهز، وعفان، و عبد بن حميد في المنتخب (102): حدثنا عفان بن مسلم، والطحاوي في مشكل الآثار(1720): حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن حماد، و البزار في مسنده (937) و (938)، و أبو يعلى الموصلي في مسنده (639) قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، و الشاشي في مسنده

(2362) حدثنا عبد الله بن الرومي اليمامي، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري، قالوا: حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة وهو ابن عمار، حدثنا أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج، قال: قدم نبي الله ﷺ المدينة، وهم يأبرون النخل[1]، يقولون يلقحون النخل، فقال: «**ما تصنعون؟**» قالوا: كنا نصنعه، قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا**» فتركوه، فنفضت أو فنقصت[2]، قال فذكروا ذلك له فقال: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر**» قال عكرمة:" أو نحو هذا". قال المعقري: "فنفضت ولم يشك". [3]

(2363) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، كلاهما عن الأسود بن عامر، قال: أبو بكر، حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس، أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «**لو لم تفعلوا لصلح**» قال: فخرج شيصا[4]، فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**» قالوا: قلت كذا وكذا،

رقم(7) قال: حدثنا ابن المنادي، نا محمد بن سليمان الأسدي، و (8) وبرقم (9) قال: حدثنا محمد بن علي الوراق، نا معلى بن أسد، **كلهم** عن أبي عوانة.

وأخرجه أحمد في مسنده (1399): حدثنا عبد الرزاق. وفي (1400) قال: حدثنا أبو النضر، وابن ماجه في سننه (2470): حدثنا علي بن محمد، والشاشي في مسنده(08)قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم؛ قالا: حدثنا عبيد الله بن موسى، والطحاوي في مشكل الآثار(1721): حدثنا يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، كلهم عن إسرائيل، **كلاهما**(أبو عوانة، وإسرائيل) عن سماك بن حرب به.

(1) يأبرون بكسر الباء وضمها، يقال منه أبر يأبر ويأبر؛ كبذر يبذر ويبذر، ويقال أبر يؤبر بالتشديد تأبيرا، يُقَالُ: أَبَرْتُ النَّخْلَةَ وأَبَّرْتُهَا فَهِيَ مَأْبُورَة ومُؤَبَّرَة، وَالِاسْمُ الإِبَار، والمأْبُورَة الملقَّحَة، انظر: النهاية في غريب الحديث، (13/1)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (117/15).

(2) ومعناه أسقطت ثمرها، قال أهل اللغة: ويقال لذلك المتساقط النفض بفتح النون والفاء بمعنى المنفوض؛ كالخبط بمعنى المخبوط، وأنفض القوم فني زادهم. شرح النووي، (118/15).

(3) وأخرجه ابن حبان في صحيحه (23)، و الطبراني في المعجم الكبير (4424) كلاهما من طريق النضر بن محمد به.

(4)) هو بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة؛ وهو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا، وقيل أردأ البسر، وقيل تمر رديء وهو متقارب، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (518/2)، شرح النووي لمسلم، (118/15).

قال: «**أنتم أعلم بأمر دنياكم**»[1]".[2]

وأما حديث جابر، فقد أخرجه البزار قال: حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عياش بن أبان، حدثنا محمد بن فضيل، عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون النخل، فقال ما أرى هذا يغني شيئا فتركوها ذلك العام فشيصت فأخبر النبي ﷺ، فقال: «**أنتم أعلم بما يصلحكم في دنياكم**».[3]

وفي لفظ الطحاوي: «**ما له؟ ما أنا بصاحب زرع ولا نخل لقحوا**».

قال الهيثمي:" رواه البزار والطبراني في الأوسط بمعناه، وفيه مجالد بن سعيد، وقد اختلط".[4]

أما حديث طلحة بن عبيد الله﵁ فقد تفرد بروايته سماك بن حرب، وسماك بن حرب صدوق، وفي روايته عن عكرمة ضعف ولين، وهذا ليس منها.[5]

قال البزار:" وقد روى هذا الحديث عن سماك إسرائيل، وأسباط بن نصر، وغير واحد، ولا نعلم يروى عن طلحة﵁ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد. ورواه عن النبي ﷺ جماعة منهم: أنس، وعائشة، ورافع بن خديج، وجابر بن عبد الله،

---

(1) وأخرجه أحمد في مسنده (24964): حدثنا عفان، وابن ماجه في سننه (2471): حدثنا محمد بن يحيى. قال: حدثنا عفان، و أبو يعلى في مسنده (3480): حدثنا عبد الأعلى و في(3531): حدثنا زهير؛ قالا: حدثنا عفان، و عنه ابن حبان في صحيحه (22)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوكل كما في إتحاف المهرة (1/ 485) لابن حجر من طريق عفان والأسود، و الطحاوي في مشكل الآثار (1722): حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، و تمام في فوائده (1167): أخبرنا أبو يعقوب الْأَذْرَعِي، نا أبو محمد عبد الله بن جعفر، نا عفّان، ثلاثتهم(عفان، والأسود، ومحمد بن كثير) عن حماد به.

وأخرج أيضا حديث أنس منفردا؛ أحمد في مسنده (12544) قال: حدثنا عبد الصمد، والبزار في مسنده (6992) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك﵁ به.

وعن عائشة ﵂ فقط؛ البزار في مسنده(99/18): حدثنا عمرو بن علي قال حدثني عفان بن مسلم به.

(2) صحيح مسلم (4/1835-1836).

(3) وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح مشكل الآثار (1723): حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، قال: حدثنا عياش بن الوليد الرقام، و الطبراني في المعجم الأوسط (1030)، كلهم عن محمد بن فضيل به.

(4) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (179/1).

(5) انظر: تقريب التهذيب، (ص255)

ويسير بن عمرو ﷺ". [1]

وقال الحازمي:" وهذا حديث مدني المخرج، وقد تداوله الكوفيون، وله طرق عندهم، ويروى أيضا من حديث المدنيين من غير وجه"[2].

وأما ألفاظه؛ ففي رواية إسرائيل: «**فلم تحمل تلك السنة شيئا**»، وقال: «**فإنما أنا بشر مثلكِم، والظن يخطئ ويصيب**».

وأما حديث رافع بن خديج ﷺ ؛ ففي إسناده عكرمة بن عمار، وفيه كلام؛ فقد كان يغلط[3]، والراوي عنه هو النضر بن محمد، فيه جهالة وله أفراد، لم يوثقه إلا العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات[4]، وتوثيقهما أضعف أنواع التوثيق.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها؛ فقد خولف حماد في وصله للحديث، فقد رواه مرسلا؛ خالد بن الحارث ومحاضر وحفص بن غياث وغيرهم.

قال الدارقطني:" رواه حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وخالفه خالد بن الحارث، ومحاضر، وغيرهما، رووه عن هشام، عن أبيه مرسلا، وهو الصواب ".[5]

وقال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها غير حماد بن سلمة، وقد رواه غير حماد عن هشام عن أبيه مرسلا ".[6]

وقد أُنكر على هشام بعدما صار إلى العراق؛ فإنه انبسط في الرواية عن أبيه؛ فإنه كان لا يحدث عن أبيه إلا ما سمعه منه، ثم تسهل فكان يرسل عن أبيه، والراوي عنه هنا عراقي.[7]

---

(1) مسند البزار، (152/3).
(2) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (ص167-168)
(3) انظر: تقريب التهذيب (ص396).
(4) انظر: تهذيب التهذيب، (444/10).
(5) علل الدارقطني، (14/ 187/ رقم 3531)
(6) مسند البزار، مصدر سابق(99/18).
(7) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (238/30-239).

وحماد بن سلمة، وهو وإن كان من أئمة أهل السنة فهو كثير الأوهام خاصة لما كبر.

قال فيه البيهقي: " .. لما طعن في السن ساء حفظه. فلذلك لم يحتج به البخاري. وأما مسلم فاجتهد فيه وأخرج من حديثه عن ثابت مما سمع منه قبل تغيّره. وأما سوى حديثه عن ثابت فأخرج نحو اثني عشر حديثا في الشواهد دون الاحتجاج. فالاحتياط أن لا يُحتج به فيما يخالف الثقات ". [1]

وأما ألفاظه؛ ففي رواية لأحمد والطحاوي وغيرهما: قالﷺ : « **لو تركوه لصلح** » ، وقالﷺ : « **ما كان من أمر دنياكم فأنتم أعلم بأمر دنياكم، وما كان من أمر دينكم فإلي** » ، وعند ابن ماجه وأبي يعلى وغيرهما: «**إن كان شيئا من أمر دنياكم، فشأنكم به، وإن كان شيئا من أمر دينكم، فإلي**».

فلأجل ما ذكرنا رتب مسلم الأحاديث الثلاثة على هذا النسق، مبينا أن رواية طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أصح من جهة الإسناد، ولأنه شهد الحادثة، وهي أضبط من جهة ألفاظ الرواية.

قال المعلمي:" عادة مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها: يقدم الأصح فالأصح. قوله صلى الله عليه وسلم في حديث طلحة رضي الله عنه «**ما أظن يغني ذلك شيئاً** »، إخبار عن ظنه، وكذلك كان ظنه، فالخبر صدق قطعاً، وخطأ الظن ليس كذباً، وفي معناه قولهﷺ في حديث رافع رضي الله عنه «**لعلكم** ... »، وذلك كما أشار إليه مسلم أصح مما في رواية حماد، لأن حماداً كان يخطئ"[2].

ومسألة ترتيب مسلم روايات الحديث بحسب القوة قد اختلفت أنظار العلماء لها، بحسب ما ذكره في مقدمته لصحيحه، فقد انقسم العلماء في فهم كلامه على مذهبين:

الأول: "أنه يفرد لكل طبقة كتابا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وأن المنية اخترمته قبل إخراج القسم الثاني، وأنه إنما ذكر القسم الأول"، هذا كلام الحاكم، ووافقه عليه تلميذه البيهقي.[3]

ورجّح هذا القول ابن حجر وأيّده بما رواه البيهقي بسند صحيح عن إبراهيم بن محمد بن سفيان صاحب مسلم، قال:" صنف مسلم ثلاثة كتب أحدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق وأمثالهما،

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء، (7/110-111).
(2) الأنوار الكاشفة، المعلمي (ص30).
(3) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (1/83)، شرح مسلم للنووي، (1/23).

والثالث يدخل فيه الضعفاء".

وعلّل إخراج مسلم بعض أحاديث الطبقة الثانية، كشواهد للأحاديث الأصول يرفع بها التفرد عنهم، أو من باب متابعات بعضها لبعض، لا أن يخص أحاديثهم بالإخراج، بدليل أنه لم يستوعب أحاديثهم، وبنحو هذا قال الذهبي.[1]

قلت: وهذا الذي يفهم من قول الحاكم" ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة".

والثاني: أن مسلم قد وفّى بشرطه هذا وتقسيمه في صحيحه، "فقد ذكر في أبواب كتابه وتصنيفِ أحاديثه حديثَ الطبقتين الأوليين التي ذكر في أبوابه، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التي سماها وحديثها، كما جاء بالأولى، على طريق الإِتْباع لأحاديث الأولى والاستشهاد بها، أو حيث لم يجد في الكتاب للأولى شيئا، وكذلك أيضًا عِلَل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها: " قد جاء بها في مواضعها من الأبواب؛ من اختلافهم في الأسانيد، والإرسال والإسناد، والزيادة والنقص، وذكر تصاحيف المصحفين."[2]

قاله القاضي عياض ورد كلام الحاكم السابق، وتبعه على رأيه جماعة من المحققين، كابن الصلاح والنووي.[3]

ثم قال:" وقد فاوضتُ في تأويلي هذا ورأيي فيه مَن يفهم هذا الباب، فما وجدت منصفا إلا صوَّبه وبأن له ما ذكرتُ، وهو ظاهرٌ لمن تأمَّل الكتابَ وطالع مجموعَ الأبواب، والله الموفق للصواب."[4]

وقد نقل النووي في شرح "صحيح" مسلم عن القاضي قوله في بعض أحاديث "الصحيح": "هذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي يبين مسلم علتها كما في خطبته، وذكر الاختلاف فيه"[5].

وفي موضع آخر عنه:" هذا وشبهه من العلل التي وعد مسلم في خطبة كتابه أنه يذكرها في موضعها، فظن ظانون أنه يأتي بها مفردة، وأنه تُوفي قبل ذِكرها، والصواب أنه ذكرها في تضاعيف كتابه كما أوضحناه في أول هذا الشرح"[6].

والملاحظ على الأحاديث الثلاثة التي أخرجها مسلم تغاير ألفاظها، ووجود إشكال في بعضها من حيث مخالفتها

---

(1) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، (434/1-435)، سير أعلام النبلاء، (575/12).
(2) انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض، (86/1-87).
(3) انظر: شرح مسلم للنووي، (23/1-24).
(4) إكمال المعلم للقاضي عياض (87/1).
(5) شرح مسلم للنووي، (4/ 26).
(6) المصدر نفسه (11/ 81).

للأحاديث المقطوع بها؛ مما حمل بعض أهل العلم من المحدثين على إيرادها في الأحاديث المشكلة كما فعل الطحاوي، حيث أوردها تحت" باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله للناس لما أمرهم بترك تأبير النخل ففعلوا ذلك فشيص ما قاله لهم عند ذلك"، وحاول إزالة الإشكال في تغاير ألفاظها بحملها على تعدد حادثة تأبير النخل.[1]

لكن ظاهر ألفاظ هذه القصة، والقرائن المحتفة بها تدل على أنها وقعت مرة واحدة؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: سؤاله ﷺ عن صنيعهم، ومعلوم أنه لو تعددت القصة، ما كان ليكرر السؤال عنه، إذ يكون قد عرف صنيعهم مما سبق.

والوجه الثاني: أنه حاشاه ﷺ أنه يتكرر منه الخطأ نفسه أكثر من مرة، وأن يستمر بالقول بالظن، وقد ظهر صحة صنيعهم في التأبير.

وهذا يدل على أن بعض سياقات الحديث قد دخلتها الرواية بالمعنى، والإمام مسلم قدم حديث طلحة ﷺفي الترتيب، ولعل ما جاء في سياقه مقدم على غيره ثم ثنى برواية عكرمة بن عمار عن رافع بن خديجﷺ وفيه: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ** ».

قال النووي: " لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة: أو نحو هذا، فلم يخبر بلفظ النبيﷺ محققاً "[2]، ثم ذكر الإمام مسلم السياق الثالث، وهو من طريق حماد بن سلمة، وكان حماد يخطئ، وهذا السياق هو الذي فيه: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم** »، وهذه العبارة فيها نوع إشكال مما سنوضحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: حديث تأبير النخل دراية

من خصائص الشريعة الإسلامية الشمولية والاتزان والوسطية، فهي تحرص على خيري الدنيا والآخرة، وحيث قيدت للعقل والعادات والتجربة حدودهم في الدين، إلا أنها أطلقت لها العنان في الأمور الدنيوية البحة، كالحرف المهنية، والعلوم التجريبية التي بها قوام الحياة الإنسانية، والرأي فيها لأهل الاختصاص، وأحاطت كل ذلك بسياج العقيدة والأخلاق والآداب، ولم تلغ الأخذ بالأسباب، ولكن دون الغلو فيها.

فجاء هذا الحديث ليقرر هذه المفاهيم، ويرسي هذه القواعد في نفوس المسلمين، فهو ﷺ يهاجر من بلد أهله أهل

---

(1) شرح مشكل الآثار، (425/4)
(2) شرح مسلم للنووي، (116/15)، وانظر: إكمال المعلم (334/7) .

تجارة ورعي، لم يمارسوا الفلاحة والزراعة، فليس له بها خبرة، ومع قدومه للمدينة يمر على قوم أهل خبرة بحرفتهم يأبرون نخيلهم ويلقحونه، يشققون طلع الإناث ويذرون فيه طلع الذكر فتعلق بإذن الله ﷻ ليجيء ثمره جيدا ، فلم يدر ما يصنعون ولما يصنعون، لأنه كان بأرض ليس فيها نخيل، ورأى عامة الأشجار تثمر ويصلح ثمرها بغير تلقيح، فلا غرو أن ظن أن الشجر كلها كذلك، فرأى في صنيعهم ما فيه كلفة ومشقة، وغلوّ في الأسباب، ما لو تركوها وتعلقوا برب الأسباب لكان خيرا لهم، فإنه جل وعلا يرسل الرياح لواقح بإذنه، وأراد بذلك أن يربطهم بقضاء الله وقدره، ولم يأمرهم ﷺ ولم ينههم حتى يكون شرعا، بل هو رأي رآه من باب الظن بأمور الدنيا، بل لم يخاطبهم بذلك، وإنما أُخبروا بذلك؛ فتركوا التأبير، وظهر شدة اتباعهم لنبيهم والتسليم لرأيه رغم أنه لم يكن شرعا، فوقع غير الذي كانوا يريدونه من نخيلهم؛ وهو جودة تمرهم، وجاء التمر رديئا على غير العادة حينما يأبرون، لكنهم لم يجزعوا ولم يتسخطوا ولم يشكوا في نبوته ولا في صدقه، ونجحوا في هذا الابتلاء والاختبار، وحتى يدفع النبي ﷺ عنهم كل الشكوك التي قد ترد على النفوس، يبين لهم أن الذي وقع منه ﷺ أنه كان عن ضعف التجربة في الحرف الدنيوية، وقلة الخبرة بها، لأن همته كانت متعلقة بالآخرة، وإنما هم أعلم بحرفهم، ولم يكن ذلك من باب التشريع فيخطأ فيه، وإنما هي حال بشرية تعتري كل أحد إذا استعمل ظنه في الأشياء، وأما ما كان من أمور الدين فهو رسول رب العالمين يبلغهم بصدق ويقين عن وحي أو اجتهاد يُقرّ عليه.

قال النووي:" قال العلماء: قولهﷺ «**من رأيي**» أي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع، فأما ما قاله باجتهاده ﷺ، ورآه شرعا، يجب العمل به، وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من النوع المذكور قبله ...ولم يكن هذا القول خبرا، وإنما كان ظنا، كما بينه في هذه الروايات، قالوا: ورأيه ﷺ في أمور المعايش، وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك، وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها"[1].

وقال القرطبي:" وقولهﷺ : «**ما أظن ذلك يغني شيئا** »، يعني به الإبار، إنما قال النبي ﷺهذا، لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة، ولا الفلاحة، ولا باشر شيئا من ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أن ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل، ولا خالق، ولا مؤثر إلا اللهﷻ...

وقولهﷺ : « **إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن** »، وقولهﷺ في الأخرى: « **إنما بشر** »، هذا كله منه اعتذار

(1) شرح مسلم للنووي، (116/15).

لمن ضعف عقله مخافة أن يزله الشيطان فيكذب النبي ﷺ فيكفر، وإلا فما جرى شيء يحتاج فيه إلى عذر، غاية ما جرى: مصلحة دنيوية، خاصة بقوم مخصوصين لم يعرفها من لم يباشرها".[1]

وهذا الذي وقع منه ﷺ لا وجه فيه للتنقص منه، وذلك أن "الظن والقياس دليل معمول به، ولا ينسب إلى الخطأ من عمل على دليل"[2]، وقد أجمع المسلمون أن النبيﷺ معصوم في كل ما يبلغه عن الله ﷻ من الشرائع، قولاً، وعملاً، وتقريراً.[3]

قال القاضي عياض:" فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها بعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها، يجوز عليه فيه ما ذكرنا، إذ ليس في هذا كله نقيصة ولا محطة، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جربها، وجعلها همه وشغل نفسه بها، والنبي ﷺ مشحون القلب بمعرفة الربوبية ملآن الجوانح بعلوم الشريعة، مقيد البال بمصالح الأمة الدينية والدنيوية، ولكن هذا إنما يكون في بعض الأمور، ويجوز في النادر فيما سبيله التدقيق في حراسة الدنيا واستثمارها، لا في الكثير المؤذن بالبله والغفلة".[4]

المطلب الثالث: شبهات حول حديث تأبير النخل والجواب عنها

لقد تبنت فئة ليست بالقليلة من المفكرين والباحثين في الفكر الإسلامي المعاصر تقسيم السنة النبوية إلى تشريعية: وهي كل سنة نبوية مقصود بها تشريع الأحكام وتبليغها، ويكون حكمها لازما ودائما، وإلى غير تشريعية، والتي يكون مبناها الاجتهاد النبوي لا الوحي، وهي ليست بشرع لازم أو دائم، بل يجوز للأمة أن تخالفها على مقتضى واقعها.

ويبين هذا المعنى والتقسيم أحد أبرز المنظرين له؛ فيذكر أنه إذا كان تعريف السنة هو:" ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير"، فإن سنته على أنواع من حيث أثرها التشريعي، أو من حيث اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي، وللعلماء في هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله ولي الدين الدهلوي من تقسيم سنن رسول اللهﷺ إلى قسمين:

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (6/168-169).
(2) كشف المشكل من حديث الصحيحين، (3/ 252 - 253).
(3) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (2/ 695).
(4) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (2/ 872، 873).

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: 7].

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه ورد قوله ﷺ في قصة تأبير النخل المشهورة: « **إنما أنا بشر مثلكم، فإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر**».[1]

ويبينه أيضا آخر ويطرحه كحل لكثير من الإشكالات الفقهية الموروثة بقوله:" إن من السنة المنقولة إلينا: ما لا يدخل في باب التشريع، وإنما هو من أمر دنيانا المحض، الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا-ونحن أعلم به- كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ،بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة، وهو ما قاله أو فعله ﷺ بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام المسلمين، ورئيس دولتهم، والقائم بأمر سياستهم، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضا، والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص؛ يحل لنا كثيرا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض".[2]

ويُرجع هؤلاء هذا التقسيم إلى الإمام القرافي في كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، حيث قسّم تصرفات رسول الله إلى تصرف بالفتيا، وتصرف بالقضاء، وتصرف بالإمامة، وهذا الأخير هو وصف زائد عليها لتعلقه بالسياسات العامة المبنية على المصالح والمفاسد، وقد وافقه ابن القيم على أصل هذا التقسيم دون أن يصرح باسمه[3]، وهؤلاء إنما قسموا تصرفات النبي ﷺ وليس سنته، ولم يقصدوا بذلك أنها خارجة عن التشريع، وإنما قصدوا بيان الفرق بينها لتختص كل جهة منها بهذا التشريع.

إلى أن جاء ولي الله الدهلوي في كتابه" حجة الله البالغة"، حيث قسّم ما روي عن النبي، ودوّن في كتب الحديث إلى قسمين: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس من باب التبليغ، ويعتبر محمود شلتوت من أول من اصطلح على تقسيم تصرفات الرسول إلى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية، وتبعه على هذا التقسيم آخرون؛ كعبد الوهاب خلاف،

---

(1) السنة التشريعية وغير التشريعية، د: محمد سليم العوا، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، سنة 1974م، بيروت.
(2) السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، (ص79).
(3) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ص105-109)، زاد المعاد في هدي خير العباد، (429/3).

ومصطفى شلبي، ومحمد المدني وغيرهم.[(1)]

لكن الملاحظ أن هؤلاء المعاصرين قد ضيقوا مجال السنة التشريعية، وفي المقابل وسّعوا دائرة السنة غير التشريعية، مع خلاف بينهم في مقدار ذلك، فأدخل فيها بعضهم كل ما صدر عن رسول الله ﷺ من أقوال وأفعال بصفته البشرية من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود، وجعل بعضهم أحاديث الطب داخلة في ما كان صادرا بمقتضى الخبرة الإنسانية والتجارب الدنيوية.[(2)]

كما أدخل آخرون كل اجتهادات الرسول المتعلقة بالمتغيرات الدنيوية سواء في السياسة أو الحرب أو المال، بل حتى أحاديث المعاملات من بيع وشراء وإجارة وشراكة وسلم ونحوها، وجعلوا منها أيضا كل ما تعلق بإمامته وقضائه، وما كنا مبنيا على المصلحة الجزئية الظرفية.[(3)]

وقد تعلق هؤلاء بشبه جعلوها موضع الحجة والاستدلال من هذا الحديث، أطرحها ثم أجيب عنها فيما يلي.

الشبهة الأولى: تعميم الأخذ بالحديث في كل أمور الدنيا

ينطلق أصحاب هذا المسلك من هذه الواقعة الخاصة، ومن قوله ﷺ : « **أنتم أعلم بأمر دنياكم**»، ليجعلوها قاعدة عامة في كل أمور الدنيا، وأن الشأن فيها لمعرفة الناس وخبراتها ودرايتهم بمصالحهم، حتى ولو كان النبي قد قال فيها حكمه.

يقول الدكتور العوا عن هذا الحديث: "ولو لم يكن غير هذا الحديث الشريف في تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعًا لازمًا وقانونًا دائمًا لكفى. ففي نص عبارة الحديث بمختلف رواياته تبين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺما كان مستندًا إلى الوحي فحسب، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين، وأقله متعلق بأمور الدنيا، وليس أوضح في الدلالة على

---

(1) انظر: الحديث الشريف وتحديات العصر، ندوة علمية دولية ثانية، (1/110-111).

(2) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د (ص71)، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، (ص21).

(3) انظر: معالم المنهج الإسلامي، (ص116)، السنة والتشريع، د: عبد المنعم النمر، (ص26).

وهذا الخلاف بينهم فيما هو من السنة غير التشريعية، يدل على افتقار هذا المسلك إلى معيار دقيق محدد الضوابط للتفريق بين ما صدر عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير عن وحي أو عن غير وحي، ولذا نجد بعض المناصرين لهذا المسلك يقول:" على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه، ونلفت الأنظار إليه...هو ضرورة التدقيق، وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنة للتشريع، وما لم يجئ للتشريع...وتبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنة، فهنا مزلة القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط". السنة مصدرا للمعرفة والحضارة(ص81).

هذا من خبرة لي بالنخل . إذ ليس في مكة نخل . أو لا أحسن الزراعة فبلدي واد غير ذي زرع، ولكنه ﷺ تخير أحسن العبارات وأجمعها، وجعل من حديثه في هذه المسألة الجزئية، قاعدة كلية عامة، مؤداها: أنه في ما لا وحي فيه من شئون الدنيا فالأمر للخبرة والتجربة والمصلحة، التي يحسن أرباب الأمر معرفتها دون من لا خبرة له به. فلم يكن الجواب قاصرًا على مسألة تلقيح النخل، وإنما جاء شاملا لكل أمر مما لم يأت فيه وحي بقرآن أو سنة[1] "

ويجاب على ما ذكروه من هذا التعميم من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ورد في واقعة خاصة وشأن خاص، والخطاب لأقوام مخصوصين من أهل هذه الحرفة، ولهذا أضاف: « **الدنيا** » إليهم في قوله ﷺ « دنياكم » لا أنهم أعلم منه بالدنيا مطلقاً، فإنه ﷺ كان أعلم منهم بشئون الحرب والسياسة، وتدبير الأمة، وتصريف مصالحها، وغير ذلك من أمور الدنيا، فعلم بذلك أن المراد بالدنيا في قوله: « **دنياكم** » ما لم يكن عند النبي ﷺ منه علم تام، وليس المراد عامة أمور الدنيا، وغاية الأمر أن يقاس على مسألة التأبير ما كان من جنسها من الحرف التقنية الدنيوية، "التي تكتسب عن طريق العلم والتدريب والممارسة والتجارب والخبرة؛ كالزراعة والنجارة والحدادة والغزل والنسيج والحياكة، والصناعات الأخرى، فهذه ليست من مهمة الرسالة، وليس من مهمة الرسول ﷺ ، ولا من مؤهلاته أن يكون ماهرا فيها، ولا خبيرا بدقائقها، وإلا فقد تدخّل ﷺ فيما يتعلق بها من باب التشريع في كيفية سقي الأشجار، وتقديم الأعلى فالأعلى، في قصة الزبير والأنصاري، بل بمناسبتها نزل قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:65]".[2]

الوجه الثاني: أنه لا يصح هذا التعميم في ما صدر منه من أمور الدنيا وكان جازما فيها، إذ أن الحادثة إنما وردت فيما كان سبيله الظن، كما في كما في حديث طلحة رضي الله عنه « **ما أظن يغني ذلك شيئاً** » ، وهو كقوله ﷺ في حديث رافع رضي الله عنه: « **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً** » ، وفي قوله ﷺ : « **فإني إنما ظننت ظناً** » ، وهذا يبين أن قوله ﷺ في حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما: « **لو لم تفعلوا لصلح** » ؛ هو بالمعنى، وأنه على سبيل الظن لا الجزم، وقد سبق كلام النووي في هذه الرواية أنه لم يكن هذا القول خبراً، وإنما كان ظناً كما بينته الروايات.

وهذا الذي فهمه الأئمة من الحديث، فقد بوّب النووي للأحاديث الثلاثة بقوله:" باب وجوب امتثال ما قاله

---

(1) السنة التشريعية وغير التشريعية، (ص32-33)، مصدر سابق.

(2) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (233/9) بتصرف

شرعا، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي"، فقد قيد ما كان من معايش الدنيا ما كان سبيله الرأي والظن، لا ما كان سبيله الجزم، فإنه مما قاله شرعا.

الوجه الثالث: أن هذا العموم الذي ادعاه هؤلاء معارض بالنصوص الكثيرة المتواترة التي تدل على أن التشريع النبوي يشمل مختلف أمور الدنيا ومجالاتها.

وهذه النصوص منها ما هو عام وخاص، فالعام ما ورد من وجوب طاعتهﷺ وامتثال أمره ونهيه، والتحذير من مخالفتهما، ووجوب الأخذ بكل ما جاء عنه، والرد إليه عند التنازع، وأن لا يكون للعبد خيرة فيما اختار له رسولهﷺ وقضاه سواءً من أمر الدنيا أو الدين.

قال تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [آل عمران:32]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور:56]، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [النساء:64]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:63]، وقوله (أمره) مفرد مضاف، فيعم كل أنواع أمره ﷺوقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء:59]، وقال:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب:36]، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر:7]، وكقوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**» [(1)]، فعلق الأمر على الاستطاعة لا على نوعية المأمور به.

وأما الخاص: فمنه ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود بسند صحيح من حديث عبد الله بن عمرورضي الله عنه قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه. فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا. فأمسكت عن الكتاب. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**اكتب فو**

(1) رواه البخاري (7288) ومسلم (1337).

الذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق»، وأشار بيده إلى فمه[1].

وصح عن أبي هريرة ﷺأن الصحابة قالوا للنبي ﷺ : «إنك تداعبنا؟، فقال ﷺ «**إني لا أقول إلا حقاً**» ، أخرجه أحمد والترمذي [2]، وإذا كان كل ما يقوله ﷺ حقاً في الغضب والرضا، في الجد والمزاح، فلا رخصة لنا حينئذ في الإعراض عنه.

فدلت هذه النصوص المحكمة أن الأصل في كل ما يصدر عنه من الأقوال أنه من باب التشريع، وما كان خلافها فإنه من المتشابه الذي يرد إلى محكمه، هذا كجواب عام، وإلا فإن حديث التأبير قد عرف مخرجه وأصله، وأنه ما كان سبيله الظن منه ﷺ الصادر عن الرأي، لا سبيل الجزم، الذي هو تشريع نبوي.

وقد وردت وقائع وأحداث وقضايا دنيوية كثيرة تعلق به تشريع النبي ﷺ إما قولا أو فعلا او تقريرا، فالرجل الذي سقى الكلب، والرجل الذي أنظر معسرا، والرجل الذي أزال غصن شوك، غفر لهم، والمرأة التي حبست قطة دخلت النار.

والرجل يزرع زرعا أو يغرسا غرسا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة له بكل ذلك صدقة، والرجل يأتي شهوته حلاله، له أجر، والبائع الغاش، والمشتري الغاش، والحاكم الغاش، كل هؤلاء عليهم وزر، ومحمد ﷺ أعلم بالصالح فيها، عن غيره من البشر.[3]

ثم إن الإباحة خطاب للشارع تعلق به فعل المكلف مما يدل أنها حكم شرعي، فدل أن كل أقواله وتصرفاته تشريع؛ حتى ما كان ظاهره الإباحة.

وقد أجمع الأصوليون في باب أفعاله ﷺعلى أن أفعاله الطبيعية تدل على الإباحة في حقه ﷺ، وفى حق أمته.[4]

ومن المباحات ما تعلق بها حكم شرعي طلبي في ذاتها أو صفتها، "فبعض المأكولات محرَّمٌ، وبعض المشروبات محرَّمٌ، والنوم قد يكون ممنوعاً شرعاً، كالنوم عن الصلاة، أو نوم السائق الذي يعرِّضُ حياته وحياة الراكبين معه للخطر، والفراش

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده رقم(6510، 6802، 6930، 7018، 7020)، وأبو داود برقم(3641)، والدارمي رقم(501)، وابن خزيمة برقم(2280)، والحاكم وصححه (1/104-106) ،وانظر: صحيح الجامع(1207).

(2) أخرجه أحمد في مسنده(رقم8723)، والترمذي في سننه(رقم1990)، وانظر: صحيح الجامع(2490، 2505).

(3) وردت بكل هذه المعاني أحاديث صحاح تركت تخريجها طلبا للاختصار، وانظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم، (232/9).

(4) انظر: حجية السنة، (ص78-79).

واللباس قد يكون مُحرّماً لاستعمال الأقمشة المحرَّمة فيه.

وأما ما يرجع إلى صفتها وكيفيتها؛ فإننا نجد منها الممنوع شرعاً أيضا، كالأكل بالشمال، والأكل مما يلي الآخرين، وتحريك اليد في جنبات الإناء، ولباس المتكبِّرين ومشيتهم، والإسراف في الفراش، والجلوس على هيئة إقعاءة الكلب، وإقامة الرجل الرجل في مجلسه ثم الجلوس فيه، والجلوس على الطرقات إلاَّ بحقها"[(1)].

وأما المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية فناهيك بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على تشريعها، وكتب الفقه طافحة بها، فلا وجه حينئذ من إدخالها في قولهﷺ « **أنتم أعلم بأمور دنياكم** » ، وإخراجها من التشريع.

ولذلك لما سئل ابن تيمية؛ ما حد الحديث النبوي؟ ما قاله في عمرهﷺ ؟ أو بعد النبوة؟ أو تشريعا؟ أجاب بقوله:" فكل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع، لكن التشريع يتضمن الإيجاب والتحريم والإباحة، ويدخل في ذلك ما دل عليه من المنافع في الطب... والمقصود: أن جميع أقواله يستفاد منها شرع وهوﷺ لما رآهم يلقحون النخل قال لهم: « **ما أرى هذا** » – يعني شيئا – ثم قال لهمﷺ : «**إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله فلن أكذب على الله** » ، وقالﷺ : «**أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي**» ، وهو لم ينههم عن التلقيح، لكن هم غلطوا في ظنهم أنه نهاهم، كما غلط من غلط في ظنه أن « **الخيط الأبيض** » و « **الخيط الأسود** » هو الحبل الأبيض والأسود."[(2)]

الوجه الرابع: لا يصح جعل ما ورد في هذا الحديث قاعدة كلية تقاس عليها كل ما ورد عنه من أمور الدنيا وأنها ليست من التشريع، وذلك لأن الأصوليين قد قرروا قاعدة وهي: أن النص إذا سيق لمعنى غير بيان الحكم وكان عاما لا يحتج بعمومه في الحكم.[(3)]

" ووجه ذلك أن المتكلم إنما يعتني بالمعنى المقصود بالذات، وأما ما ذكر عرضا فإنه لا يعتني به، كأنه يكل تحقيق

---

(1) السنة والتشريع، (ص33)، بتصرف

(2) مجموع الفتاوى، (12-11/18).

(3) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، (129/2و386)، الفروق للقرافي، (130/3و160)، موسوعة القواعد الفقهية، (318/8).

حكمه إلى موضعه.

ويقرب من هذا ما يقوله الفقهاء وغيرهم: إن المسألة إذا ذكرت في غير بابها استطرادا، ثم ذكرت في بابها مع مخالفة، فالمعتمد فيها ما في بابها"[1].

وهكذا الحال في هذا الحديث، فإنه لم يرد ما يفهم منه نصا عاما كالقاعدة، لأنه ليس بيانا للحكم، وإنما ذكره عرضا كتعليل للظن والرأي الذي نتج عنه الخطأ، بل القاعدة المستمرة هي أنه ﷺ أعلم بما يصلح الناس ودنياهم.

وإذا تأملنا هذا الحديث نجد فيه من القرائن ما تدل أنه خارج عن دائرة التشريع، فلا يصح أن يجعل أصلا لعزل الجانب التشريعي عن مجالات الحياة، فالرسول ﷺ كما هو بين في الحديث لم ينههم عن التأبير ولم يخاطبهم بذلك حتى يكون تشريعا، وإنما لما بلغ الصحابة ذلك امتثلوا رأيه ولم يراجعوه مما يدل أن القاعدة المطردة السارية عندهم، وهي الأصل المعمول به أن كل ما يصدر عنه يطاع فيه ويتبع، ولأجل هذا بيّن لهم ﷺ أن ما صدر منه خارج عن هذا الأصل، وأنه ليس من باب التشريع.

الشبهة الثانية: الحديث يدل على بشريته، فكل ما لم يستند للوحي، فإنه منها، لا يعتبر شرعا ملزما.[2]

وقصدوا ما تعلق ببشريته ثلاثة أنواع: ما سبيله سبيل الحاجة البشرية، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ونحو ذلك، وما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية، كالذي ورد في شئون الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره، وأيضا ما سبيله سبيل التدبير الإنساني كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ونحو ذلك.

فهذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلق به طلب الفعل أو الترك، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول صلى الله عليه وسلم فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع؛ كما يقول شلتوت.[3]

والجواب على هذه الشبهة من وجوه:

الوجه الأول: أن جعل المعيار فيما يلزم الأخذ به من تصرفاته وأقواله، وما لا يلزم؛ هو ما تعلق ببشريته أمر لا ينضبط، ولهذا نجد أصحاب هذا الرأي مضطربين ومختلفين فيما هو من غير التشريع كما قدمنا عنهم، والأحكام العملية

---

(1) رسالة في حقيقة التأويل، (ص117).

(2) انظر: السنة التشريعية وغير التشريعية، (ص33).

(3) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، (ص499-500).

لا تبنى على معايير يصعب معرفتها والوصول إليها، بل تبنى على معايير ظاهرة منضبطة.

وقد بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث ما الذي يلزمنا الأخذ به؛ مما لا يلزمنا من كلامه ﷺ، فقال في حديث طلحةﷺ: « **فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لن أكذب على الله** »فمقتضى القسمة في هذا الحديث أن كل ما جزم به النبي ﷺ فهو من عند اللهﷻ، ويجب الأخذ به، فإنه صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا حقا، فقد عصمه ربه عن الكذب والخطأ، إما ابتداءً وإما تسديداً بالوحي، ولا ينطق إلا بعلم، وقد أدبه ربه بقوله: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء:36].

بخلاف ما ظنه ولم يجزم به فهو ليس من عند اللهﷻ، ولا يجب الأخذ به، بل هو من رأيه على سبيل الاقتراح والمشورة، لا الجزم واليقين، وقد دل على ذلك أيضا قوله في حديث رافعﷺ: « **إذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر** »، وكلمة الرأي تستعمل فيما كان ناتجاً عن الخبرة البشرية مما هو محتمل للخطأ والصواب، كما في السيرة أن الحباب بن المنذرﷺ قال للنبي ﷺيوم بدر: «**يا رسول الله! ، أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الحرب والرأي والمكيدة؟** ».[1]

قال الطحاوي معلقا على حديث التأبير:" فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم، وأن الذي يقوله مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله ﷻ"[2].

فجعل الطحاوي القسمة مردها من جهة التشريع وغيره إلى ما كان ظنا ووحيا، لا إلى الدين والدنيا.

ويدل على هذا التفصيل أيضا ما ورد في قصة بريرة رضي الله عنها وفراقها لزوجها–وقد كان شديد التعلق بها–فإن النبي ﷺقال لها: «**لو راجعته** »، قالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قالﷺ : «**إنما أنا أشفع** »، قالت: لا حاجة لي فيه »

(1) انظر: السيرة النبوية، (192/2)، وذكر الحاكم مناقب الحباب بن المنذر، وأورد الخبر ولم يصححه، وأنكره الذهبي. انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، (482/3). وأضاف ابن كثير إلى رواية حادثة الحباب بن المنذر أن النبي ﷺ أتاه بعد ذلك جبريلﷺ، وملك، فقال له الملك: « إن الله يقول لك: إن الأمر هو الذي أمرك به الحباب بن المنذر ». انظر: البداية والنهاية لابن كثير، (327/3).
(2) شرح معاني الآثار، (48/3)

[1]، فقولهﷺ : « **لو راجعته** »لا يعدو أن يكون مشورة واقتراحاً منه كما بيّن ذلك ﷺ، وليس جزماً فيجب عليها الأخذ به، ولهذا لم تلتزم بريرة رضي الله عنها الأخذ برأيه، وهذه صيغة الظن والرأي هي نفسها التي وردت في حديث التأبير في قولهﷺ : « **لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً** ».

ويدل عليه أيضا ما قاله ﷺ في شأن الضب والفأر من ظنه أنها قد تكون من أمة بني إسرائيل المفقودة الممسوخة، ثم أُوحي إليه أن الله ﷻ لم يجعل لها عقبا ولا نسلا، فقطع بذلك دون ظن أو تردد.

ففي حديث ثابت بن يزيد الأنصاريرضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في جيش، فأصبنا ضبابا، فشويت منها ضبا، فأتيت النبي ﷺ فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقالﷺ : « **إن أمة مسخت، لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أدري لعل هذا منها** »، فما أمر بأكلها ولا نهى".[2]

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل، فمسخهم دواب يدبون في الأرض، فلا أدري لعل هذا منها، فلست آكلها، ولا أنهى عنها**".[3]

فأنت ترى في هذين الحديثين لما كان رأي النبيﷺ عن ظن، امتنع أن يعلق عليه حكما شرعيا بالأمر أو النهي، بل تركه للإباحة.

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **فقدت أمة من بني إسرائيل، لا يُدرى ما فعلت، ولا أُراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه، وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته** ».[4]

ثم إن النبي ﷺ أوحي إليه كما روى مسلم من حديث عبد الله بن مسعودرضي الله عنه حينما سئل عن القردة والخنازير أهي مُسخ؟ فقالﷺ : « **إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك** ».[5]

قال الطحاوي عقب إخراجه لهذا الحديث:" فكان في ذلك ما قد دل أن ما كان من رسول الله ﷺمما خشيه في

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، (48/7)رقم(5283)
(2) أخرجه أبو داود (رقم3789)، والنسائي (رقم4320-4322)، وابن ماجه (رقم3238) بإسناد صحيح.
(3) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم1951).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم3305)، ومسلم في صحيحه(رقم2997).
(5) أخرجه مسلم في صحيحه (رقم2663)

الضب كان ذلك منه قبل أن يعلمه اللهﷻ أنه لا يجعل لما يمسخه نسلا ولا عقبا".[1]

ودل هذا الحديث أن حتى ما كان من رأيه ﷺ أن الوحي يصوبه له إن أخطأ فيه.

وبهذا التفصيل والفهم الصحيح لدلالة حديث التأبير، يتبين أن كل ما جزم به النبي ﷺ من أمور الدين والدنيا، سواء ابتداء أو تسديدا من الوحي، هو من سنته التي قصد بها التشريع.

الوجه الثاني: أن ما تعلق ببشريته في غير التشريع فالمقصود به عند العلماء؛ ما كان يرجع إلى الأمور الجبلية التي هي من دواعي الحياة المادية، وقد قرر هذا المعنى ابن عاشور حيث قال:" وأما حال التجرد عن الإرشاد؛ فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة، ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلة، وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله ﷺيعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة"، ثم ذكر أمثلة لهذا، ومنها حديث التأبير.[2]

ثم إن الأصل هو التأسي به وجعله قدوة في كل أمور الدنيا؛ بل ذهب بعض أهل العلم إلى الاقتداء به حتى في الأمور الجبلية؛ لعموم قوله ﷻ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب:21].

قال أبو شامة–مبينا ذلك ومقررا له، وقد رجّح الاقتداء به حتى في الأمور الجبلية–: "ولهذا اعتنى الرواة بنقل تفاصيل أحواله ﷺفي ذلك كله، واقتدى أهل الدين والعلم من السلف، بسلوك طريقته في ذلك، وترك التكلف فيما ينوبهم من حاجاتهم، حتى أنه لو قيل لأحدهم لا تركب الحمار، ولا تحلب الشاة، ولا تسلخها، ولا ترقع الثوب، ولا تخصف النعل، ولا تهنأ البعير، لقال: كيف لا أفعل ذلك، وقد رأيت رسول الله ﷺفعله، أو جاء عنه أنه فعله!! "[3]

وقال أيضاً: "إن التأسي به ﷺ في فعله المباح هو أدنى الدرجات في استحباب المتابعة فيها، ولهذا أكثر المصنفين من الأصوليين لا يذكرون التأسي به فيها، وما ذكرناه أولى وأصح، وله سر. وهو: أن أصل الفعل وإن كان الإنسان مضطراً إليه، فمن حيث الحاجة لا يفعله تأسياً بالنبي ﷺ، بل من حيث إيقاعه على هيئة مخصوصة نقلت عن النبي ﷺ، أو

---

(1) شرح مشكل الآثار، (333/8)

(2) مقاصد الشريعة، (128/3و132)

(3) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، (ص80).

استعمال شيء مخصوص، مع أنه يمكنه استعمال غيره.

والفقهاء أرباب المذاهب يستحبون من هذا النوع أشياء، وهو ما إذا أراد الإنسان أن يفعل شيئاً، ذلك الشيء يقع على هيئات مختلفة، وقد نقل عن الرسول ﷺ، أنه أوقعه على بعض تلك الهيئات، فأهل العلم يستحبون أن يوقع على تلك الهيئة، نحو استحبابهم سلوك طريق المأزمين، والمبيت بذي طوى، ودخول مكة من الثنية العليا، والخروج من الثنية السفلى، ونزوله بالمحصب، وكهيئة الأصابع في التشهد... وقالوا: يستحب أن لا ينقص في الغسل من صاع، ولا في الوضوء من مد، اقتداء برسول الله ﷺإلى أحكام كثيرة لا تحصى لمن تتبعها.

فمتابعته ﷺفي تلك الأفعال التي يكاد يقطع فيها بخلوها من القربة، كهيئة وضع أصابع اليد اليمنى في التشهد، يستحب المحافظة عليها والأخذ بها ما أمكن، تدريباً للنفس على الجموح، وتمريناً لها على أخلاق صاحب الشرع، لتعتاد ذلك؛ فلا تخل بعده بشيء مما فيه قربة وإن خفيت"[1].

الوجه الثالث: أن هذه الشبهة مبناها على أن اجتهاده ﷺ بمعزل عن الوحي، وهذا غير صحيح، بل ما كان من اجتهاد ﷺ فهو داخل في عموم قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾[النجم: 3 - 4]، وذلك أن النبي ﷺ إما ان يصدر التصرف منه وقوله عن وحي من اللهﷻ، وكما حصل منه في بعض الوقائع والأحكام حيث انتظر نزول الوحي فيها، وإما أن يجتهد في ذلك باعتبار أصول الشرع أو تقديره للمصلحة أو المفسدة، فينزل في ذلك وحي يقرّه على اجتهاده أو يصوّبه له.

قال القاضي عياض في قوله ﷺ : «**وإذا أمرتكم بشيء من رأي** »:"يعني برأيه في أمر الدنيا، لا برأيه في أمر الشرع، على القول بأن له أن يحكم باجتهاد، فإن رأيه في ذلك يجب العمل به؛ لأنه من الشرع".[2]

وقال ابن تيمية:" والذي عليه جمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ(أي الأنبياء) في الاجتهاد؛ لكن لا يقرون عليه".[3]بل وقع الإجماع على عدم الإقرار بالخطأ مطلقا[4].

---

(1)المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، (ص70-87) باختصار.

(2) إكمال المعلم للقاضي (334/7).

(3) مجموع الفتاوى، (190/15).

(4) انظر: المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، (ص79، 190).

وفي واقعة التأبير لم يجتهد ﷺ في الشرع حتى يعد خطأ منه فيه، وإنما شيء قاله بمقتضى الظن كما سبق بيانه.

قال الصالحي في هذا الحديث:"وهذا على ما قرّرناه فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا وظنّه من أحوالها، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه، وسنّة سنّها"[(1)].

ومقتضى رد اجتهاده ﷺ الذي استقر عليه التشريع، رد سنته، والتنقص من شخصه، بدعوى الاجتهاد على اجتهاده، بل صرّح بعضهم أن النبي ﷺ مجتهد من المجتهدين، يحق لنا مخالفة اجتهاده بمقتضى اجتهادنا على وفق مصالحنا، حيث يقول أحدهم: "ما دام الرسول ﷺ كان يجتهد، وما دام هذا الاجتهاد قد شمل الكثير من أنواع المعاملات، أفلا يجوز لمن يأتي بعده من أيام الصحابةﷺ وحتى الآن أنْ يُدلي في الموضوع باجتهاده أيضاً، ولو أدَّى اجتهاده إلى غير ما قرَّرَهُ رسول الله ﷺ باجتهاده ولا يصبح ما قرَّرَهُ الرسول ﷺ باجتهاده حُكماً ثابتاً للأبد»[(2)].

وقد غفل هؤلاء أن الوحي بجانبه، والفهم للشريعة وأصولها ومقاصدها هو أولى به والأعلم به، فقد مثّل مختلف جوانبها علما وعملا وتبليغا، ومن هنا كان اجتهاده ﷺ حجة في الدين ويحرم مخالفته.

قال الغزالي: "دل الدليل من الإجماع على تحريم مخالفة اجتهاده ﷺ، كما دل على تحريم مخالفة الأمة كافة..." [(3)]

وقال الشاطبي : "فاعلم أن النبي ﷺ مؤيد بالعصمة، معضود بالمعجزة الدالة على صدق ما قال وصحة ما بين، وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصوماً بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ البتة، وإما بأنه لا يقر على خطأ إن فرض، فما ظنك بغير ذلك؟"[(4)].

هاتان هما الشبهتان الرئيسيتان في فهم الحديث التي اعتمد عليها من قسّم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وبالإجابة عنهما أصل إلى خاتمة ونتائج هذا البحث المختصر.

---

(1)سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، (07/12).

(2) السنة والتشريع، (ص47).

(3) المستصفى من علم الأصول، (2/355- 356).

(4) الموافقات في أصول الشريعة، (2/458).

الخاتمة

أجمل ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث في النقاط الآتية:

1–حديث تأبير النخل حديث صحيح ثابت في مجمله ورد عن خمسة من الصحابةﷺ، أخرج مسلم لأربعة منهم، لكن اختلفت ألفاظه والقصة واحدة مما يدل على أن بعض ألفاظه ورواياته قد دخلتها الرواية بالمعنى، مما أخل ببعض دلالاته، ولهذا كان أثبتها من جهة السند والمتن حديث طلحةﷺ الذي قدمه مسلم على غيره.

2–من الخطأ البين في الاستدلال بالحديث جعل أمور الدنيا بأسرها لمعرفة الناس وسياستهم، وحصر التشريع في الأمور الدينية، بل الذي دل عليه الحديث ويعتبر ضابطا أن ما لم يجزم النبيﷺ فيه لا يعتبر تشريعا، وأما ما جزم به سواء من أمر الدنيا أو الدين فهو سنة تشريعية.

3–الحديث ورد في حادثة وواقعة خاصة والخطاب لقوم مخصوصين، فلا يمكن أن يجعل قاعدة عامة في أمور الدنيا التي توكل للناس وهم أعلم بها، بل رسول اللهﷺ أعلم بما يصلح الناس أجمعين منهم، وإنما غايته أن يقاس عليها ما كان من جنسها من الحرف المهنية التي أهلها أعلم بها.

4–حصر التشريع في الوحي ابتداءً خطئ؛ نتج عنه رد اجتهاداته ﷺ بحجة أنها عدم ملزمة إما لأنه ﷺ أخطأ فيها؛ وهو فيها كغيره من الناس، أو لمصلحة ظرفية رآها، لكن الصحيح أن من الوحي ما يكون ابتداءً، ومنه ما يقر عليه أو يصوب فيه ما كان من اجتهاده، فالكل سنة تشريعية بالإجماع.

5–المنهج السليم في الاستدلال بالحديث النظر فيه على مقتضى باقي الأدلة، وقد دلت النصوص الكثيرة المتظافرة أن النبي ﷺقوله معتبر في أمر الدنيا كأمر الدين، وأن الشريعة جاءت لصلاحهما، وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة فيهما، فدل أن الحديث ورد في حالة خاصة كما بينا.

6–تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية باطل في نفسه، إذ أن السنة كلها مصدر للتشريع، وواجبة الاتباع، كما دلت عليه النصوص الشرعية وإجماع علماء الأمة.

7–إن تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية رأي خطير يلزم منه التملص من كثير من الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية، ويعطي الناس حق التشريع على مقتضى نظرتهم، مما يفتح المجال فسيحا للعلمانية وحكمها بين المسلمين.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

1-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: مركز خدمة السنة والسيرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة : الأولى ، 1415 هـ - 1994 م0

2-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: 1995م.

3-الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، ط18؛ 2001م.

4-الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر الحازمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، ط2، 1359هـ.

5-إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى البستي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1.

6-الأنوار الكاشفة، المعلمي، المطبعة السلفية ومكتبتها / عالم الكتب – بيروت، 1406 هـ / 1986 م.

7-البداية والنهاية لابن كثير، دار إحياء التراث العربي، ط1؛ 1988م.

8-تقريب التهذيب، ابن حجر، ت: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1986م.

9-تهذيب التهذيب، ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1؛ 1326هـ.

10-تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزي، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1980م.

11-الجامع المسند الصحيح، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

12-حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق، الوفاء للطباعة والنشر.

13-الحديث الشريف وتحديات العصر، ندوة علمية دولية ثانية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، ط1، 2005م.

14-رسالة في حقيقة التأويل، عبد الرحمن المعلمي، ت: جرير بن العربي، دار اطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: 2005م.

15-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط27؛ 1994م.

16-سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي، ت: عادل أحمد عبد الموجود،

دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: 1999م.

17-السنة التشريعية وغير التشريعية، محمد سليم العوا، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد الافتتاحي، سنة 1974م، بيروت.

18-السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط3؛ 2002م.

19-السنة والتشريع، عبد المنعم النمر، دار الكتاب المصري.

20-السنة والتشريع، موسى شاهين، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.

21-سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الرسالة العالمية، ط1؛ 1430 هـ - 2009 م.

22-سنن أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: شعَيب الأرنؤوط - مَحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1؛ 1430 هـ - 2009 م.

23-سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975م.

24-السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

25-سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة

26-السيرة النبوية، ابن هشام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

27-شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1.

28-شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي، عالم الكتب، ط1، 1994م.

29-الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، ت: البجاوي، دار الكتاب العربي-بيروت.

30-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993.

31-صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

32-صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

33-العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، دار الكتبي – مصر، ط1؛ 1999م.

34-علل الدارقطني، ت: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار ابن الجوزي – الدمام، الطبعة الأولى، 1427هـ.

35-فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين دار الشروق، الطبعة الأولى: 2002م.

36-الفروق، أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، عا لم الكتاب.

37-الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله البجلي الرازي ثم الدمشقي، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1412.

38-كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ت: على حسين البواب، دار الوطن-الرياض

39-مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د: عبد الحميد متولي، ط4، دار منشأة المعارف، الأسكندرية، 1981م.

40-المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.

41-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة.

42-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد، 1995م.

المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول، لمحمد المقدسى، تحقيق أحمد الكويتى، مؤسسة قرطبة بمصر، الطبعة الثالثة؛ 1990م.

43-المستدرك على الصحيحين للحاكم، دار الكتب العلمية – بيروت.

44-المستصفى من علم الأصول، للغزالي، المطبعة الأميرية بمصر 1322هـ.

45-مسند أبي داود الطيالسي، بو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

46-مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، 1404 – 1984م.

47-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني،ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

48-مسند البزار، ت: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط1.

49-مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م.

50-المسند الصحيح المختصر، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي،

دار إحياء التراث العربي – بيروت.

51-المسند للشاشي، أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي البِنْكَثي،ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1410.

52-المسوّدة في أصول الفقه لآل تيمية، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

53-معالم المنهج الإسلامي، د: محمد عمارة، ط3، دار الرشاد، القاهرة، 1418هـ.

54-المعجم الأوسط ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

55-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

56-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط1: 1996م.

57-مقاصد الشريعة، طاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.

58-المنتخب من مسند عبد بن حميد، بو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي،ت: صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1408 – 1988.

59-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2.

60-الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، تحقيق عبد الله دراز وغيره، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1416هـ – 1996م.

61-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1؛ 2003م.

النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر، ت: ربيع بن هادي المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1984م.

62-النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1979.